الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	the fundamentalist graduation
المادة باللغة العربية	التخريج الاصولي
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	عبود عيادة خلف
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Jurisprudential applications
عنوان المحاضرة باللغة العربية	التطبيقات الفقهية
رقم المحاضرة	7
المصادر والمراجع	التخريج الاصولي عند الفقهاء والاصوليون
	مناهج الاصول
	القواعد الاصولية

محتوى المحاضرة

(الزيادة على النص نسخ)

هذه القاعدة الاصولية هي من قواعد المذهب الحنفي، ومعناها أن النص الوارد من الشارع قطعاً سيعطي حكماً ما لفرع فقهي، فإن أتى نص يزيد عليه بإضافة جزئية أخرى تفصيلة لهذا الحكم كان النص اللاحق ناسخ لسابقه، وكيما يتحقق النسخ وجب أن يكون النص اللاحق يضاهي السابق قوة أو يربو عليه، لذا ردوا خبر الاحاد إن ثبت به زيادة على نص متواتر أو مشهور، بدعوى أن الزيادة نسخ، وخبر الاحاد لا يقوى على نسخ القرآن ولا السنة المتواترة أو المشهورة.

ومن التطبيقات العملية على هذه القاعدة عند الحنفية ما يأتي:

١- كالنية في الوضوء فإن الله سبحانه تعالى طلب من المكلفين عند القيام للصلاة الطهارة من الاحداث، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ ، ولم يذكر النية، لكنها ثبتت بخبر الآحاد، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما

الاعمال بالنيات، وإنما لكل مرءٍ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجريته لدنيا يصيبها ، أو مرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر إليه))، وكما هو معلوم ان الزيادة على النص نسخ له، وعليه فالنية ليست واجبة في الوضوء –عند الحنفية– لأن خبر الاحاد لا ينسخ القرآن.

٢– جعل قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة لا فرض فيها؛ لأن أصل القراءة ثابت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ، وقال تعالى:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ ، وقراءة الفاتحة ثبتت بخبر آحاد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة الا بفاتحة الكتاب**))، وهذا الحديث أثبت قراءتها على ما جاء في القرآن الكريم من طلب القراءة مطلقاً، فهذه الزيادة لا تقبل عند الحنفية؛ لأنها خبر آحاد والزيادة على النص نسخ له، وخبر الاحاد قاصر عن نسخ الكتاب ولا حتى السنة المتواترة أو المشهورة لذا قالوا بوجوبها ، وهذا بناء على اصل آخر عندهم وهو تفريقهم بين الفرض والواجب، من خلال دليل الطلب من حيث القطعي والظني.